



جمعية البر يقري الفحو  
مسجلة برقم 5379

## سياسة مصفوفة الصالحيات

نسخة رقم (١)

تم اعتمادها بقرار مجلس إدارة الجمعية

في اجتماعه رقم (٧) برقم (١١٩)

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٨ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْجَمَلِ وَرَبِّ الْأَنْوَافِ



# سياسة مصفوفة الصلاحيات

## فهرس المحتويات

مقدمة .....	٤
النطاق .....	٤
البيان .....	٤
أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة: .....	٤
ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية: .....	٥
ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية: .....	٥
مصفوفة الصلاحيات لـ: الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية .....	٦
مصفوفة الصلاحيات لـ: الشؤون العامة والهيكلية والقانونية .....	٦
مصفوفة الصلاحيات لـ: البرامج والأنشطة .....	٧
مصفوفة الصلاحيات لـ: الشؤون المالية .....	٧
مصفوفة الصلاحيات لـ: الإدارية .....	٨
المسؤوليات .....	٩



## مقدمة

إن سياسة مصروفه الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة.

## البيان

### **أولاً: مصروفه صلاحيات مجلس الإدارة:**

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للحكومة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
٨. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفویضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفویض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
١٣. الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه



**ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:**

١. القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.

٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.

٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفروضة بها.

٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.

٥. رفع التقييم الوظيفي للعاملين لاعتماده.

٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.

٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.

٨. رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية للمجلس.

**ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والتواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:**

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.

٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.

٣. رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.

٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.

٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.

٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال

غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي

بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.

٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة

لذلك



## مصفوفة الصلاحيات لـ الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

م	بند الصلاحية	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ
١	الاستراتيجية العامة للجامعة	الادارة التنفيذية	--	مجلس الادارة	الادارة التنفيذية
٢	اللوائح الإدارية للجامعة	الادارة التنفيذية	--	مجلس الادارة	الادارة التنفيذية
٣	السياسات واللوائح للجامعة	الادارة التنفيذية	--	مجلس الادارة	الادارة التنفيذية
٤	الموازنة التقديرية العامة للجامعة	الادارة التنفيذية	--	مجلس الادارة	الادارة التنفيذية
٥	المناقلة بين بنود الموازنة الجارية: أ. في حدود الموازنة العامة	الشئون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	الشئون الإدارية والمالية
	ب. إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	الشئون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	الشئون الإدارية والمالية
٦	إضافة بنود جديدة للموازنة التقديرية	الشئون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	الشئون الإدارية والمالية
٧	التجاوز في بند من بنود الموازنة المعتمدة: أ. أكثر من %٢٠	الشئون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	الشئون الإدارية والمالية
	ب. أقل من %٢٠	الشئون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	الشئون الإدارية والمالية

## مصفوفة الصلاحيات لـ الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

م	بند الصلاحية	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ
١	منح الصلاحيات والمهامات والمسؤوليات والاختصاصات المالية والإدارية وتغييرها، لكلاً من: أ. المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	--	مجلس الادارة	المدير التنفيذي
٢	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الادارة، ومكانتها، وجداول أعماله، ودعوة الأعضاء له	مدير الإدارات	المدير التنفيذي	مجلس الادارة	المدير التنفيذي
٣	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر اجتماعاته وتوجيهه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات المنوحة لكل مسؤول	أمين المجلس	--	مجلس الادارة	المدير التنفيذي
٤	تمثيل الجمعية أمام الغير، وأمام القضاء، وتوقيع الغیر في المرافعة والمدافعة عن الجمعية، وتوقيع العقود مع الغير ل مختلف المجالات التي يوافق عليها المجلس، أو يعتمدها، أو يقرها، والتي تدخل ضمن صلاحيات المجلس وتتفق مع أهداف الجمعية	--	--	مجلس الادارة	المدير التنفيذي
٥	دراسة وتقديم الدراسات والاقتراحات التي يرفعها مدير الإدارات بشأن تحسين وتطوير أداء أعمال الجمعية في حدود صلاحيات المدير التنفيذي	مدير الإدارات	المدير التنفيذي	--	المدير التنفيذي
٦	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه المناسبين	مدير الإدارات	المدير التنفيذي	--	المدير التنفيذي

### مصفوفة الصلاحيات لـ: البرامج والأنشطة

م	بند الصلاحية	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ
١	خطة عمل البرامج والأنشطة	مدير البرامج والأنشطة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	قسم البرامج والأنشطة
٢	إعداد التقارير	مدير البرامج والأنشطة	--	المدير التنفيذي	قسم البرامج والأنشطة
٣	إعداد الموازنة التقديرية	مدير البرامج والأنشطة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٤	المواقلات والاتصالات	مدير البرامج والأنشطة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية + قسم البرامج والأنشطة
٥	العقوبات والجزاءات	مدير البرامج والأنشطة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٦	الإجازات والحوافز لفريق العمل	مدير البرامج والأنشطة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٧	حواجز وجوائز البرامج والأنشطة	قسم البرامج والأنشطة	--	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية + قسم البرامج والأنشطة

### مصفوفة الصلاحيات لـ: الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	يعد	يوصي	يعتمد	ينفذ
١	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	مدير الإدارات
٢	إعداد القوائم المالية والتقارير المالية الربع سنوية الغير مدققة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٣	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٤	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٥	الشراء والتعميد المباشر	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٦	صرف المصارف الرأس مالية في حدود الموازنة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٧	اعتماد طلب الصرف النقدي والشيكات وأوامر الدفع والحوالات	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٨	تحديد المصادر والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الإدارة وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٩	اعتماد صرف جميع المصادر الإدارية والعمومية (رواتب ونحوها، دعاية، ضيافة،.. الخ)	مدير الإدارات	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية

## مصفوفة الصلاحيات لـ: الإدارية

<b>م</b>	<b>بند الصلاحية</b>	<b>يعد</b>	<b>يوصي</b>	<b>يعتمد</b>	<b>ينفذ</b>
١	تعيين وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	--	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
٢	تعيين رئيس مجلس الإدارة	--	--	مجلس الإدارة	--
٣	تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة	--	--	مجلس الإدارة	--
٤	تعيين المدير التنفيذي	--	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	--
٥	اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العليا والإدارات التنفيذية	قسم الشؤون الإدارية والمالية	--	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٦	اختيار وتعيين مدير الإدارات	قسم الشؤون الإدارية والمالية	--	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٧	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدمتهم	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
٨	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	قسم الشؤون الإدارية والمالية	--	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
٩	تحديد من العلاوات السنوية والاستثنائية والشجعية: أ. المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية	--	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
١٠	نقل/ ندب الموظفين داخل الإدارة: أ. مدير الإدارات	قسم الشؤون الإدارية والمالية	--	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
١١	ب. باقي الوظائف في الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	--	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
١٢	ب. باقي الوظائف في الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	--	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية
١٣	الاستقالة: أ. المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية	--	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
١٤	تقارير تقييم الأداء	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدیر الإدارات	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية

١٥	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي لموظفي الإدارة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير التنفيذى	المدير التنفيذى	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	مدير الإدارات	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات
١٦	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذى	المدير التنفيذى	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	مدير الإدارات	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات
١٧	المشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات الداخلية	مدير الإدارات	المدير التنفيذى	المدير التنفيذى	مدير الإدارات	مدير الإدارات	مدير الإدارات	مدير الإدارات	مدير الإدارات
١٨	المشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات الخارجية	مدير الإدارات	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مدير الإدارات	مدير الإدارات	مدير الإدارات	مدير الإدارات	مدير الإدارات
١٩	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذى	المدير التنفيذى	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	--	مدير الإدارات	مدير الإدارات
٢٠	التوقيع على المكاتب والمراسلات: أ. من الإدارة للخارج	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذى	--	مدير الإدارات	مدير الإدارات	--	مدير الإدارات	مدير الإدارات
٢١	كشف الحضور والانصراف	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	--	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	--	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات
٢٢	كشف الرواتب والأجور الشهرية	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذى	المدير التنفيذى	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	مدير الإدارات	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات
٢٣	تسوية استحقاقات العاملين	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذى	المدير التنفيذى	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	مدير الإدارات	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات
٢٤	شهادات الخبرة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذى	المدير التنفيذى	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	مدير الإدارات	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات
٢٥	مشتريات القرطاسية والوازم المكتبية	قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذى	المدير التنفيذى	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات	مدير الإدارات	قسم الشؤون الإدارية والمالية	مدير الإدارات

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسببن الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتزامها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



جمعية البر يقري الفحو  
مسجلة برقم 5379

## مهام وصلاحيات مجلس الإدارة

نسخة رقم (١)

تم اعتمادها بقرار مجلس إدارة الجمعية

في اجتماعه رقم (٧) برقم (٣٦/١)

بتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠٢٤ م



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر بقرى الفحو  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي برقم ( 5379 )





## مهام وصلاحيات مجلس الإدارة

### فهرس المحتويات

أولاً: مجلس إدارة الجمعية:	..... ٤
تشكيل مجلس الإدارة:	..... ٤
لجنة الانتخابات:	..... ٤
آلية عقد اجتماع المجلس:	..... ٧
ال اختصاصات ومهام مجلس الإدارة:	..... ٧
التزامات عضو مجلس الإدارة:	..... ٨
مهام رئيس مجلس الإدارة:	..... ٩
إلغاء عضوية عضو مجلس الإدارة:	..... ٩
أحكام عامة لأعضاء مجلس الإدارة:	..... ١٠
ثانياً: المسؤول عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية:	..... ١١
ثالثاً: تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة:	..... ١١
رابعاً: الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية:	..... ١٢



## أولاً: مجلس إدارة الجمعية:

### تشكيل مجلس الإدارة:

- يشكل الأعضاء المؤسسين مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتكون مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة ( ٤ سنوات ) ومدة الدورات اللاحقة ( ٤ سنوات ) ويشترط لصحة قرار تشكيل مجلس الإدارة ما يأتي:
  ١. لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
  ٢. لا تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متباينة.
  ٣. أن تشكل الجمعية العمومية من خارجها - لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورات الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.
  ٤. أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، واللائحة الأساسية للجمعية.
- يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر؛ وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ( ٥٠٪ ) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العاديين والداعمين وفقاً لما تحدده القواعد واللائحة الأساسية للجمعية.
- تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة: ٤ ( سنة/سنوات )، ويجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.
- يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:
  - أن يكون سعودياً.
  - أن يكون كامل الأهلية.
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
  - لا يقل عمره عن ( ١٨ ) سنة.
  - لا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
  - الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
  - لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.
  - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
  - تقديم برنامج انتخابي يراعي فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

### لجنة الانتخابات:

تم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- تُشكّل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء الفائزين، ويجوز للمركز - في حالات يقتضي ذلك - تولي مهمة تشكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشراف والتتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية للجمعية.

٢- يوجه مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية من تتطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمناسة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

- أ- شروط الترشح للعضوية.
- ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقاً لما تراه الجمعية.
- ت- المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
- ث- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ـ ٣- يُغلق باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- ـ ٤- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ـ ٥- يرفع مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يدهد المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
- ـ ٦- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعده قراره نهائياً.
- ـ ٧- يجب على مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ـ ٨- يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهمة التمهيد للانتخابات وتوفير لوازمهَا، ومن ذلك:
  - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل في قاعة الانتخابات.
  - ب- إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.
  - ت- الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
  - ث- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
  - ج- اعتماد أوراق الاقتراع وختمتها وتوقيع عضوين عليها.
- ـ ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
  - أ- التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - ب- التتحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية من تتطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
  - ـ ت- التتحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
  - ـ ث- التتحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهما الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
  - ـ ج- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
  - ـ ح- تمديد مدة التصويت وإنهاهها.
  - ـ خ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

- التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المترشعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً، الآتي:
  - أ- تعين ممثلاً له لدى لجنة الانتخابات.
  - ب- التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.
- يراعى في عملية التصويت الآتي:
  - أ- إذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية أو متعاقداً معها فلا يحق له التصويت.
  - ب- أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.
  - ت- لا يجوز لأي ناخب أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
  - ث- يُسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.
  - ج- إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت - صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.
  - ح- يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهياً لأعضاء اللجنة وحدهم، وثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
  - خ- يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمد المركز.
  - د- يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب حضور يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.
- يراعى في نتائج التصويت الآتي:
  - أ- تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتاً معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.
  - ب- تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويتحقق للمرشحين، حضور عملية الفرز ، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية.
  - ت- تحرر لجنة الانتخابات حضوراً لتوثيق أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.
  - ث- يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ استلام قرار الإلغاء.
  - ـ ١٣- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
  - ـ ١٤- يجوز للمركز ندب أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية للجمعية.



١٥ - عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

١٦ - تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.

#### آلية عقد اجتماع المجلس:

١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلي:

أ- أن تكون خطية.

ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ت- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع ومرافقاتها.

ث- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢- تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

٤- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري، أو عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

#### الاختصاصات ومهام مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحددة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

١. اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.

٢. إعداد الخطط الإستراتيجية والتيفيدية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

٣. اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.

٤. اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

٥. اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية للجمعية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

٦. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.

٧. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيتها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

٨. بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.

٩. شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقرة من الجمعية العمومية.

١٠. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
١١. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
١٢. اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.
١٣. صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
١٤. إعداد التقارير الدورية.
١٥. تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
١٦. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
١٧. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
١٨. تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهم وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتيهما، ويجوز بمراجعة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
١٩. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
٢٠. اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
٢١. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
٢٢. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
٢٣. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن.
٢٤. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
٢٥. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
٢٦. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
٢٧. وضع القواعد الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
٢٨. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

#### **التزامات عضو مجلس الإدارة:**

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
٢. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
٣. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
٤. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعرفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
٥. التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.

٦. رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والتعاملين معها.
٧. تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الجمعية.
٨. مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
٩. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
١٠. التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
١١. التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
١٢. إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزابهم.
١٣. الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية للجمعية، وأنظمة ذات الصلة.
١٤. تخصيص وقت كافٍ للأضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
١٥. عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
١٦. الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

#### **مهام رئيس مجلس الإدارة:**

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنوطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.
  - ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
  - ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
  - ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٢. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

#### **إلغاء عضوية عضو مجلس الإدارة:**

١. يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادلة في الحالات الآتية:
  - أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبيته بأي أموال تكون تحت يديه.
  - ب- الوفاة.
  - ت- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية.
  - ث- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية ووفقاً لما تقدر الجمعية العمومية.
  - ج- إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح ووفقاً لما تقدر الجمعية العمومية.
  - ح- إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
  - خ- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢. يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يبلغ المركز بالقرار خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

#### أحكام عامة لأعضاء مجلس الإدارة:

- ١- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلباً مسبياً للمركز بذلك.
- ٢- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له من بين أعضائه.
- ٣- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٤- يجوز للمركز - بقرارٍ مُسَيِّبٍ - عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية، وذلك في إحدى الحالتين:  
 أ- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لأي سبب - عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية، وتعد تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد.  
 ب- إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة الأساسية للجمعية، أو القواعد، ولم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز.
- ٥- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٦- يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناء من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.
- ٧- يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.
- ٨- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد، أو اللائحة الأساسية للجمعية إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
- ٩- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ١٠- تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ١١- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنوياً تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.
- ١٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- ١٣- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ١٤- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع أو التنازل وفقاً لما تقرر له قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.



## **ثانياً: المسؤول عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يحدد مجلس الإدارة مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشراف على جميع الشئون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المعترفة ومنها ما يلي:

١. الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
٢. الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
٣. الإشراف على الجرد السنوي؛ وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
٤. الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
٥. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية لسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
٦. بحث الملاحظات الواردة من المراجعين الخارجيين، والرد عليها على حسب الأصول النظمية.

## **ثالثاً: تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة:**

• يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.  
• يجب على الجمعية أن تفصح المركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.  
• تُشكّل اللجان وفق الشروط الآتية:

١. تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
٢. يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
٣. استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة (٤) عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
٤. يجب أن تتوافق في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
  - أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
  - ب- لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
  - ت- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
  - ث- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.
- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.

#### رابعاً: الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية:

يتم تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد باللوائح والسياسات والأنظمة المالية والقانونية المتعلقة بأعمال الجمعية من خلال الخطوات التالية:

موعد التنفيذ	المسؤول عن التنفيذ	الإجراء
خلال الشهر الأول من الانضمام للمجلس	رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي	تعريف الأعضاء الجدد بالسياسات واللوائح والأنظمة
خلال الشهر الأول من الانضمام للمجلس	المدير التنفيذي	تعريف الأعضاء بأماكن حفظ اللوائح والسياسات والأنظمة في الجمعية
الاجتماع الأول للمجلس	رئيس مجلس الإدارة	إطلاع الأعضاء على اللوائح والسياسات ومناقشتها
خلال السنة الأولى من الانضمام للمجلس	رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي	عقد ورش عمل ولقاءات تعرفيّة
خلال الشهر الثاني من الانضمام للمجلس	المدير التنفيذي	التعريف بالإدارات والأقسام
خلال الشهر الثاني من الانضمام للمجلس	المشرف المالي	التعريف بالقضايا الحالية
خلال الشهر الثاني من الانضمام للمجلس	الإدارة القانونية	التعريف بالقضايا القانونية والحكومة والتعاميم